

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ،  
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان  
بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية  
الأوقاف بأسيوط :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني资料 المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٥/١٨ على الحل :

وعلى موافقة السيد محافظ أسيوط بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ على الحل ;  
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير  
البناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية الأوقاف بأسيوط  
لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٥ وحتى تاريخه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٥/٨/٢٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان